نوازل الذكاء الصناعي

رؤية فقهية استشرافية

ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم حول موضوع:

"صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي"

المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية

من ١٢ إلى ١٣ أغسطس ٢٠٢٥م

ضمن المحور الثاني: "الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي"

تحت رعاية فخامة رئيس جمهورية مصر العربية: عبد الفتاح السيسي

مقدمها:

د/ أحمد ممدوح سعد

أمين الفتوى

وعضو الهيئة الاستشارية العليا للبحوث والتدريب بدار الإفتاء المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، وبعد:

فقد شهد التاريخ الإنساني عددًا من اللحظات الفارقة والتحولات الجذرية في مساره الوجودي، وهذه اللحظات هي التي صنعت النقلات النوعية في حضارة النوع البشري، وهو ما يسمى في الأدبيات الحديثة بـ"الثورة" (**Revolution**) لكنه يستعمل مضافًا إلى غيره، فيقال مثلا: ثورة الطباعة، الثورة العلمية، الثورة الصناعية، ثورة المواصلات، ثورة الاتصالات، الثورة المعلوماتية.. إلخ.

وهذه الثورات ليست أحداثًا سياسية لخلع ملك أو تمرد على نظام حكم أو رفض لسياسة قائمة، بل هي تحولات حضارية ومعرفية تغير معها شكل الحياة، وطريقة تفكير البشر، وتعاملهم مع العالم؛ معرفة، وواقعًا، وموارد، وعلاقات، وترتيبًا للأولويات، فتلت كل لحظة من هذه اللحظات مرحلة جديدة من الوعي والتفاعل.

وهذه الثورات كذلك ليست أحداثًا معزولة، بل هي متداخلة ومتراكبة، وكل واحدة منها أعادت تعريف الإنسان من حيث ذاته، وغاياته، وموقعه في الكون، وعلاقته بالعالم. وفهمها مفتاح لفهم مسيرة الحضارة، واستشراف مصيرها. وكان هناك دائمًا سؤال محوري وفي كل ثورة: كيف يعيش الإنسان؟ ولماذا؟

ومن اللافت للنظر أن هذه القفزات الثورية المشار إليها كان في الماضي بين كل واحدة والأخرى زمن كبير ربما يمتد لقرون حتى تحدث ثورة جديدة، ثم تقلص إلى عقود حتى غدت الوتيرة متسارعة على نحو مدهش، حتى أصبح الجيل الواحد يشهد عدة ثورات في أزمنة متقاربة؛ فجيل السبعينيات مثلا عاش الثورة الصحافية، والثورة الصوتية (المذياع نموذجًا)، والثورة البصرية (التلفاز نموذجًا)، وثورة الاتصالات، وثورة العولمة، والثورة الرقمية مع انتشار أجهزة الحاسب الآلي، ثم ثورة المعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية

(**Internet**)، ثم ثورة وسائل التواصل الاجتماعي (**Social Media**)، ثم الآن صرنا أمام ثورة الذكاء الصناعي -والتي لم تزل في بداياتها-.

والذكاء الصناعي ليس مجرّد تقنيةٍ حديثة تضاف إلى قائمة المنجزات البشرية، بل هو في حقيقته لحظة تحوُّل في تاريخ الإدراك الإنساني، يعاد فيها ترتيب العلاقة بين الإنسان والمعرفة، وبين الإنسان والآلة، بل وبين الإنسان والإنسان. ولم يعد الحديث عنه من قبيل التطلعات المستقبلية المؤجلة، ولا التفاعل معه ترفًا فكريًّا، بل غَدَا ضرورةً ملحَّةً تمارس ضغطها اليومي على الحياة، وتفرض أسئلتها على الفقه، مترقبة جوابها من المفتي.

إن تسارع حضور الذكاء الصناعي في شتَّى مناحي الحياة: من الاقتصاد إلى التعليم، ومن الصحة إلى القضاء، ومن الإعلام إلى المجال الديني ذاته، لم يَعُد يُمهلُ الفقيه رفاهية الترقُّب، بل صار لزامًا على من يحمل أمانة البيان عن الله أن يتهيّأ، وأن يُبصر الطريق قبل أن يُسأل، وأن يُحسن التقاط السؤال من بين طيّات التحوّلات التي لا تستأذن أحدًا.

وليس المقصود أن نستدعي فقهًا جديدًا على غير مثال سابق، بل أن نُحسن تنزيل الأحكام المقررة على المستجدات الطارئة، بعين فقيه عارف بشأنه مدرك لزمانه، فقيه يعرف المقاصد ويقتدر على رد الفروع لأصولها، وعلى إلحاق الأشباه بأشباهها والنظائر بنظائرها، فقيه فهم التراث واستوعب مناهجه ولم يقف عند مسائله.

مشكلة البحث ومنهجه:

من المقرر في أصول الشريعة أنه لا يوجد فعل من أفعال المكلف إلا ولله تعالى فيه حكم، وعبر العصور لم تكن الفتوى الرشيدة من أهلها إلا قيامًا منهم بواجب بيان الأحكام الشرعية في المسائل والنوازل المتجددة، والواقع الرقمي اليوم فيه من التعقيد والتداخل وتسارع الاستحداث ما يفرض على العقل الفقهي أن يتأمل فيه ويبادر بأن يدلي بدلوه ليؤصل لتلك النوازل ويكشف عن الأحكام المتعلقة بها.

ومن هنا تبرز مشكلة هذا البحث في صورة أسئلة مركزية، يسعى إلى مقاربتها وتحليلها

والإجابة عنها بطريقة تأصيلية استشرافية.

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ما هي أبرز النوازل الفقهية الجديدة التي يثيرها الذكاء الصناعي في مجالات الحياة المختلفة؟
- هل يمكن اعتبار الذكاء الصناعي مفتيًا؟ وما الضوابط الشرعية التي تضبط استخدامه في مجال الإفتاء؟
- كيف نُكيّف المسؤولية الشرعية عند صدور خطأ عن نظام ذكي؟ هل الإثم والغرم على المبرمج، أم المستخدم، أم الجهة المنتجة؟
- ما ضوابط التعامل مع المخرجات الفنية والفكرية للذكاء الصناعي؟ وما الموقف الشرعي من نسبتها إلى الإنسان أو الآلة؟
- ما القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي يمكن أن تشكل إطارًا مرجعيًّا في التعامل مع هذه النوازل؟
- كيف يمكن للمؤسسات الدينية أن تُفعّل أدوات الذكاء الصناعي لصالحها، دون أن تقع في وهم استبدال الفقيه بالآلة؟
- ما التحديات التي تواجه الفتوى في هذا العصر الرقمي؟ وما فرص التحسين والتطوير الممكنة؟
- وأخيرًا، كيف يمكن صناعة رؤية فقهية استشرافية تواكب المستقبل ولا تُفتن به، وتبني للغد دون أن تهدم الجذور؟

وفيما يلي محاولة جادة للنظر في هذه النازلة، مع مراعاة ما يتوقع من تطورها وتحدياتها المقبلة، وأثر ذلك على الواقع الفقهي؛ انطلاقًا من تحصيل التصور الصحيح، فالتكييف المتأني، وصولا للحكم المدلل والرأي المعلَّل.

ولا يدّعي هذا البحث استيعابًا لكل نوازل هذا الحقل الواسع المتجدد، وإنما يطمح إلى

تقديم إطار منهجي تأصيلي، يُعين الباحث والمفتي على حسن الفهم والتكييف، ويؤسس لسُبل ترشيد التعامل مع هذه التحولات الرقمية الكبرى.

وقد أتت هذه الورقة بعنوان: "نوازل الذكاء الصناعي.. رؤية فقهية استشرافية"، وهي مقسمة إلى مقدمة بينت فيها مشكلة البحث ومنهجه.

ثم أربعة مباحث؛ وهي:

المبحث الأول: فيما يتعلق بالذكاء الصناعي مفهومًا ونشأة وأصنافًا، وتطبيقات.

والمبحث الثاني: في التأطير الفقهيّ لنوازل الذكاء الصناعي- قضايا مختارة.

والمبحث الثالث: في ذكر نماذج من القواعد الشرعية في التعامل مع نوازل الذكاء الصناعي.

والمبحث الرابع: في صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الصناعي- رؤية استشرافية.

ثم جاءت الخاتمة والتوصيات.

ثم ثبت المراجع.

والله المستعان، وعليه التكلان.

۞۞۞

المبحث الأول:

فيما يتعلق بالذكاء الصناعي مفهومًا ونشأة وأصنافًا، وتطبيقات

تعريف الذكاء الصناعي..محاولة للضبط قبل الحكم

من القواعد العقلية المقررة لصحة النظر أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"؛ فالحكم على مجهول من كل وجه عبث ومجازفة، ولذلك كان لا بد من تصور المطلوب بتمامه أو تصوره بوجه ما، وفي هذا نكتة لطيفة تبين سر عناية العلماء بقضية التعريف، الذي يعتقد بعض السطحيين أنه من الأمور المستغنى عنها، ولم يلتفت إلى أن التعريف هو المنوط به إيصال حقيقة المعرف إلى ذهن المتلقي من أقرب طريق، فكانت العناية به متأكدة؛ من حيث استيفاؤه لشروط صحته، ومراعاته لشروط كماله، وسلامته من العيوب، ودقة قيوده، وبيان هل هي قيود إخراج أو إدخال أو لبيان الواقع، إلى آخر ما ينظر فيه عند تناول تعريف من التعاريف، وليس ذلك إلا للوصول إلى أفضل تصور للمطلوب، فصحة التصور أصل صحة الحكم، وفساد التصور أصل فساد الحكم.

فإذا أردنا أن نُعَرِّف الذكاء الصناعي بالنظر إلى مفرديه: "الذكاء" و"الصناعي"؛ نقول: أما الذكاء في اللغة: فهو سرعة الفهم، وحِدة الفؤاد[1].

وفي الاصطلاح: فقد جاء في "دستور العلماء" أن "الذكاء: شدة قوةٍ للنفسِ معدةٌ لاكتساب الآراء، وتسمى هذه بـ(الذهن)، وجودة تهيؤها لتصور ما يرد عليها من الغير: (الفطنة). و(الغباوة): عدم الفطنة عما من شأنه الفطنة... فإن (الذكاء) بالنسبة إلى اكتساب الآراء والأفكار، و(الفطنة) بالقياس إلى فهم كلام الغير"اهـ[2].

والصناعي: منسوب إلى الصناعة، والصناعة في اللغة: الحرفة[3].

وفي الاصطلاح: "كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليًّا أو غيره حتى صار كالحرفة

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص٢٠٩، تاج العروس للزبيدي ٣٨/ ٩٤.

(٢) دستور العلماء للأحمد نكري ٢/ ٨٩.

(٣) تاج العروس ٢٣/ ١٣٣.

له، فإنه يسمى صناعة. وقيل: كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه" اهـ[1].

ويأتي الصناعي بمعنى المصنوع؛ كما في قولهم: مصدر صناعي؛ أي: مصنوع، وهو اسم تلحقه ياء النسبة مُرْدَفة بتاء التأنيث المربوطة، والتي تمحض اللفظ للمعنى المصدري للدلالة على صفة فيه.

ويكون ذلك في الأسماء الجامدة؛ كالحجرية والإنسانية والحيوانية ونحوها، وفي الأسماء المشتقة؛ كالفاعلية والأرجحية والأسبقية، ونحوها[2].

وأما الاصطناعي: فمنسوب إلى الاصطناع، والاصطناع في اللغة: افتعال من الصنيعة؛ وهي العطية والكرامة والإحسان.

ويقال: اصطنع فلان خاتمًا إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتمًا[3].

ويقال أيضًا: الاصطناع: المبالغة في إصلاح الشيء، ومنه قوله تعالى: {وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى} [طه: ٤١]؛ أي: اخترتك لإقامة حجتي، وجعلتك بيني وبين خلقي، حتى صرت في الخطاب عني والتبليغ بالمنزلة التي أكون أنا بها لو خاطبتهم، واحتججت عليهم[4].

وواضح مما سبق أن كلمة الصناعي هي الأصح لغة، وأن استعمال كلمة اصطناعي بمعني مختلق أو مزيف أو محاكى به هو استعمال معاصر، من قبيل النقل العرفي والذي يظهر لي أن كلا من تسميته بالصناعي أو الاصطناعي صحيح؛ الأول بالنظر إلى اللغة، والثاني بالنظر إلى الاصطلاح المبني على النقل العرفي[5].

---

(١) الكليات للكفوي ص٥٤٤.

(٢) انظر: جامع الدروس العربية للغلاييني ١/ ١٧٧، ١٧٨، ضياء السالك للنجار ٣/ ٤٩.

(٣) لسان العرب ٨/ ٢٠٩.

(٤) تاج العروس ٢١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٥) جاء في "معجم الصواب اللغوي" ١/ ١٢١: "اصْطِناعيّة؛ مثال: لَه كلية اصْطِناعيَّة. الرأي: مرفوضة عند الأكثرين. السبب: لأنه ليس من معاني "اصطنع" ما يسوغ هذا الاستعمال. المعنى: غير طبيعية. الصواب والرتبة: -له كلية اصْطِناعيَّة [فصيحة]- له كلية صناعية [فصيحة]. التعليق: جاء في الوسيط استعمال "اصطنع" مبالغة في "صَنَعَ"، ومن ثَمَّ يمكن تصويب استعمال "اصطناعية" بمعنى مبالَغ في صنعها وقد جاءت في المعجم الأساسي" اهـ.

ولعلهم لجؤوا في الترجمة إلى التعبير بـ"الاصطناعي" بدلا من "الصناعي"؛ هربًا من أن يظن أن "الصناعي" يشير إلى الذكاء المرتبط بالصناعة أو الإنتاج (**industrial**)، بينما المقصود به الذكاء المُخَلَّق المخترع (**Artificial**)[1].

وأما الذكاء الاصطناعي/ الصناعي بالنظر إلى كونه صار لقبًا وعَلَمًا على حقيقة معينة مخصوصة -وهو الذي نحن بصدده هنا- فنقول: الذكاء الاصطناعي/ الصناعي (**Artificial intelligence. AI**) يطلق على تقنية رقمية تمكن الآلات المحوسبة من أن تحاكي القدرات الإدراكية والسلوكية للإنسان؛ من التفكير، والفهم، والتحليل، والاستنتاج، والتعلم، والاستجابة، والمبادرة، واتخاذ القرارات وحل المشكلات. وهي ليست برنامجًا جامدًا ينفذ الأوامر، بل نظامٌ تفاعلي يطّرد في التعلم من البيانات، ويستنبط حلولا لم تُلقّن له أو يدرب عليها، ويستدل من معلومات غير كاملة عنده، وهو الآن أحد أهم فروع علوم الحاسوب.

وجدير بالتنبيه أن هذا المصطلح ليس ابن اليوم، فقد ظهر في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي بواسطة عالم الحاسوب الأميركي جون مكارثي (**John McCarthy**) الذي صاغه عام ١٩٥٦، وهو العام الذي شهد انعقاد مؤتمر علمي في كلية دارتموث الأميركية للإشارة للأبحاث الجارية آنذاك حول إمكانية تصميم آلة ذكية قادرة على تقليد ومحاكاة عمل البشر، وتم الإعلان في ذلك المؤتمر عن حملات لجمع تبرعات مالية لدعم الأبحاث من أجل الوصول إلى اختراع يشبه العقل البشري يمكّن الآلات من العمل بمفردها دون الحاجة للإنسان.

أما من حيث المفهوم لا التسمية فمصداقًا للقول القائل بأن الخيال هو أساس الاختراع، وأنه يسبق المعرفة لا يفوتنا أن نذكر أن عالمة الرياضيات الإنجليزية الكونتيسة آدا لافليس (**Ada Lovelace**) قد تنبأت بأصل فكرة الذكاء الصناعي في أربعينيات القرن التاسع

---

(١) بل جاء التعبير عنه في بعض المعاجم المعاصرة بـ"الذكاء الصنعي". انظر: معجم مصطلحات المعلوماتية ص٢٤، من وضع الجمعية السورية المعلوماتية، مسرد مصطلحات المعلوماتية للدكتور نزار حافظ ص٤.

عشر[1].

أصناف الذكاء الصناعي:

وإذا أردنا تصنيف الذكاء الصناعي، فيمكننا –من حيث نطاقه– أن نميّز بين أصناف:

الأول: الذكاء الصناعي الضيق (Artificial Narrow Intelligence- ANI)، وهو الذي يُبرمج على أداء مهمات محددة، كالتعرّف على الصور، أو تحليل لغة النصوص، أو قيادة المركبات، دون أن يمتلك إدراكًا عامًّا أو قدرة للتعلم خارج نطاقه، وهو النوع الأكثر شيوعًا الآن؛ كالمساعدين الافتراضيين في الهواتف المحمولة، وأنظمة التعرف على الوجوه، والسيارات ذاتية القيادة.

الثاني: الذكاء الصناعي العام (Artificial General Intelligence- AGI)، وهو الذي يُفترض أن يحاكي الذكاء البشري في القدرة على التفكير المجرد، والتعلم المتعدد، والتفاعل السياقي، ولكنه ما زال قيد البحث النظري.

الثالث: الذكاء الصناعي الفائق (Artificial Super Intelligence- ASI) وهو لا يزال في طور التنظير، ويُقصد به ذكاء يتجاوز القدرات البشرية في جميع المجالات.

ولا يهمّنا في هذا المقام الانخراط في الجدل الفلسفي حول إمكان تحقق "الذكاء الفائق"، بل الذي يهمّنا أن نتنبه إلى أنه بعد دخول التقنية في الواقع الإنساني وما وصلت إليه وما ينتظرها من التقدم والنضج والتطور، مع تراكم البيانات، وتطور الخوارزميات، وتوفر القدرات الحاسوبية الهائلة، صارت التقنية تُنجب أدواتٍ ذات سلوك مستقل نسبيًّا، وتُسند إليها مهامّ كانت من اختصاص البشر، مما يفتح أبوابًا من النوازل تحتاج إلى جهد فقهي رشيد.

ولو شئنا أن نعدّد التطبيقات التي يُستخدم فيها الذكاء الصناعي اليوم لطال بنا المقام؛ فقد تسارعت هذه التطبيقات حتى طالت معظم مفاصل الحياة المعاصرة، فلم تعد مقتصرة على البحث العلمي أو البرمجة التقنية، بل غدت حاضرة في القضاء، والاقتصاد، والتعليم،

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي.. مقدمة قصيرة جدًّا لمارجريت بودين ص١٥، ١٦.

والصحة، والدعوة الدينية، والفتوى، والعلاقات الاجتماعية، وقد ترتّب على ذلك نشوءُ عددٍ من النوازل الفقهية المستجدة التي يتعلق بها أسئلة شرعية تنتظر الجواب.

من تطبيقات الذكاء الصناعي:

ولا يخفى أن التطبيقات العملية للذكاء الصناعي هي المنفذ الذي تتسرّب منه النوازل الفقهية، وهي المجال الحيوي الذي تتجدد فيه الأسئلة، وتتطلب فيه الأحكامُ فقهًا متجدّدًا في النظر، وواعيًا في التحليل والتنزيل.

ويمكن أن نذكر بعض هذه التطبيقات فيما يأتي:

- **الروبوتات الذكية (Humanoid Robots)**: وهي آلات قادرة على التفاعل الصوتي والحركي والعاطفي مع الإنسان.
- **المركبات ذاتية القيادة (Autonomous Vehicles)**: وهي السيارات أو الطائرات أو السفن التي تسير بدون تدخل بشري مباشر.
- **الذكاء الصناعي في التشخيص الطبي والجراحة**: تستعمل أنظمة الذكاء الصناعي حاليًّا في تحليل الأشعة، والتنبؤ بالأمراض، وأداء العمليات الجراحية.
- **الذكاء الصناعي في التعليم والدعوة**: أصبحت بعض المنصات التعليمية تعتمد على الذكاء الصناعي في توليد المحتوى، وتقييم الطلاب، بل وإعداد الخطب الدينية والمقالات التوعوية.
- **المعاملات المالية القائمة على الذكاء الصناعي**: مثل: روبوتات التداول (Trading Bots)، والاستثمار الخوارزمي، والعملات الرقمية المدعومة بالذكاء الصناعي، والتحليلات الائتمانية الآلية.
- **الفضاء السيبراني والتزييف العميق (Deepfake)**: حيث يستخدم الذكاء الصناعي في إنتاج صور ومقاطع فيديو وصوتيات مزيفة لا يُفرق بينها وبين الحقيقة.
- **أنظمة المراقبة والتحليل الأمني**: مثل الكاميرات الذكية، وأنظمة التعرف على الوجوه،

وتحليل السلوك، وتتبع المستخدمين عبر البيانات الضخمة.

- **الإنتاج الفني والأدبي بالذكاء الصناعي**: سواء في تأليف الكتب أو رسم الصور أو تلحين الموسيقى أو كتابة الشعر.

كل هذه التطبيقات ونظائرها تفرض على العقل الفقهي أن يتحرك، لا فقط بردود أفعال آنية، بل ببناءٍ تأصيليٍّ متكامل، ينطلق من التصور الصحيح، ويعرف مناطات الأحكام، ويستبصر المآلات، ويستحضر المقاصد، ويجتهد في تنزيل النص على واقع لا يشبه ما قبله.

ومن هنا فإن استقراء هذه التطبيقات واستنطاقها شرعيًّا لا يكون بطرائق الاجتهاد التقليدي وحدها، بل يستلزم اجتهادًا مركّبًا يدمج بين النظر الشرعي والفهم التكنولوجي المعمق، فنعيد التأكيد أنه يلزم المفتي الخائض في نوازل الذكاء الصناعي أن يُدرك كيف تُبنى النماذج، وماذا تعني "البيانات"، وكيف تعمل الخوارزميات، وما وجه استقلال الآلة عن الإنسان أو تبعيتها له.

۞۞۞

المبحث الثاني:

في التأطير الفقهيّ لنوازل الذكاء الصناعي- قضايا مختارة

حين نتأمل حضور الذكاء الصناعي في واقع الناس، لا نجد أنفسنا أمام كماليات فرعية أو تساؤلات هامشية، أو ترف فقهي افتراضي، بل أمام نوازل تتعلّق بفقه الإنسان في دينه، وحقوقه، وسلوكياته، ومعاملاته، وقراراته المصيرية، بل وتدينه ذاته. فالحديث هنا لم يَعُد عن "المستقبل"، بل عمّا أصبح واقعًا يلحّ بأسئلته على أبواب الإفتاء كل يوم.

وهذا المبحث يتطرق للكلام عن بعض نوازل الذكاء الصناعي بما يناسب طبيعة الورقة التي تهدف إلى إثارة الأذهان بالاستشراف والتأطير ورسم حدود النظر أكثر من الغوص في المعالجة الجزئية التفصيلية؛ تمهيدًا لإشباعها لاحقًا من صاحب الورقة أو من غيره من الباحثين في سياق آخر أكثر مناسبة.

القضية الأولى: مسؤولية القرارات الآلية- بين المباشرة والتسبب.

القرار في أصله فعلٌ إنسانيٌّ، لكننا صرنا اليوم نعيش واقعًا جديدًا تُفوَّض فيه الآلةُ باتخاذ قرارات كانت محصورة في الآدمي: قرارات طبية علاجية، وقرارات قضائية فصلية، وقرارات عسكرية، وأخرى دينية إفتائية، وفي نحو المركبات ذاتية القيادة (**Autonomous Vehicles**) وهي السيارات أو الطائرات أو السفن التي تسير بدون تدخل بشري مباشر.

وهنا تثور مسائل فقهية دقيقة؛ منها:

- ما حكم الخطأ الطبي الصادر عن آلة؟
- وهل يُشترط إشراف طبيب بشري؟
- وهل للمريض أن يختار العلاج الآلي دون تدخل بشري؟
- وهل يمكن إلغاء القرار الطبي البشري لصالح قرار آلي؟
- على من تقع المسؤولية إذا وقع حادث؟
- هل تُنسب الجناية إلى مَن برمج السيارة أم إلى مالكها أم إلى الشركة المنتجة؟

- وهل هذه المسؤولية ضمانية أم تأديبية أم تكافلية؟

وهذا يرجع بنا إلى نظرية الأفعال في الشريعة، وهي التي تُميز بين: الفاعل المباشر، والمتسبب، والمأذون، والمُكره، والنائب، والمفضي إلى الفعل، والمستعمل لغيره.

والفقه الإسلامي لا يعرف فاعلا لا تترتب المسؤولية على فعله؛ فإما أن يكون الفعل صادرًا عن مكلَّف فيُحاسَب، أو عن آلة فيُردّ إلى من فعّلها أو استخدمها.

ومن هنا فإن مسؤولية الأفعال الصادرة عن الذكاء الصناعي تُردّ إلى الإنسان المالك أو المشغّل أو المفوّض، بحسب طبيعة التصرف ودرجة التحكم فيه.

لكن الإشكال يزداد حين تصبح القرارات ناتجة عن "تعلم آلي" لا يتحكم فيه أحد مباشرة.

وهنا يكون المبحث أقرب إلى فقه التبعية، والضمان، والتسبب، منه إلى فقه المباشرة، ويحتاج إلى اجتهاد مركّب.

ويُلحظ أيضًا أن الذكاء الصناعي القائم على التعلم الآلي (**Machine Learning**) يُنشئ قراراته بناء على استنتاجات غير قابلة للتوقع الكامل مستخلصة من مدخلات سابقة، مما يجعل الفعل أشبه بالخطأ غير المقصود، أو الضرر الناتج عن سبب بعيد، وهنا تتشابه الصورة بمبحث الجناية بالقتل الخطأ، ومبحث الإتلاف بالسبب غير المباشر، ومبحث مسؤولية التابع عن أفعال متبوعه.

ومن هنا فإن الاجتهاد المطلوب في هذه النازلة لا بد ألا يغفل فيه مفهوم "المسؤولية" في ضوء تعدد الفاعلين.

ولا بد هنا من ملاحظة عدد من القواعد الشرعية، مثل: "إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة"[1]، وأن "المكره كالمباشر"[2].

---

(١) المنثور للزركشي ١/ ١٣٣.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٢٦٧.

وأسباب الضمان الأربعة: العقد، واليد، والإتلاف، والحيلولة[1].

القضية الثانية: الفتوى الآلية/ المؤتمتة[2]- هل يفتي الذكاء الصناعي؟

من أخطر ما يطرحه هذا العصر، أن الذكاء الصناعي لم يقتصر على المجال التقني، بل دخل إلى قلب الدين بظهور نماذج ذكائية تفتي، وتفسر، وتجيب عن المسائل الشرعية وتؤصل بلغة تبدو للوهلة الأولى علمية، لكنها في حقيقتها تعمل بلا فقه، ولا اجتهاد، ولا مآل، بل تعمل بمجرّد "التركيب الذكي" للمعلومة.

وقد اختبرت بنفسي مرات عديدة كثيرًا من هذا النماذج، ومن ضمنها النماذج الأشهر والأقوى والأكثر ذيوعًا، فوجدتها تخطئ في الآيات القرآنية وتخترع آيات من عندها، وتنسب الأقوال إلى غير قائليها، وتخترع نقولا من عندها، بل وتذكر لها جزءًا وصفحة وطبعة، ولا وجود لشيء من هذا لا باللفظ ولا بالمعنى، وإن كانت -والحق يقال- استطاعت أن تحاكي العبارة التراثية إلى حد يروج معه ذلك على غير الناقد الممارس، فيظنه عبارة لا تصدر إلا من كتاب تراثي قديم، في حين أنه نقل مخترع مكذوب.

والأمر هنا لا يتعلّق بالتقنية في ذاتها، بل بماهيّة الفتوى؛ فالفتوى "صنعة"؛ لأنها ليست عملا ساذَجًا بسيطًا ومجرّد نقل للمعلومة، بل هي أمر مركب، موقوف على ترتيب مقدمات، وإعمال الفكر والنظر للوصول إلى المطلوب، وهذا النظر يقتضي تحصيل جملة من العلوم، ويستدعي التدرب على مهارات مخصوصة تجعل الفتوى لاحقة لجملة من الإجراءات الدقيقة؛ تبدأ بالتصوير، ثم التكييف، ثم الحكم، فالتدليل، وتنتهي بالتنزيل؛ أي: إصدار الفتوى بربط الحكم الشرعي بالواقع.

والذكاء الصناعي في هذا السياق ليس منبوذًا مهملا، وكذلك ليس مفتيًا مستقلا، بل هو أداة فائقة في مساعدة المفتي في التصنيف والترتيب والتحليل والجمع الأولي ولا يستقل

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢.

(٢) الأتمتة: مصطلح حديث معرّب مأخوذ من (**Automation**) الإنجليزية، ويقصد به التشغيل الآلي أو الميكنة في المهام المختلفة عوضًا عن التدخل البشري.

بالاعتماد قبل المراجعة وراءه، وإلى الآن لا يمكن أن يستقل بالفتوى.

ولهذا، فإنه من الخطورة بمكان اليوم هو الانبهار بتقنية "الصياغة اللغوية"، حتى يُظَن أن كل من أجاب فقد أفتى، وكل من رتّب فقد استنبط، وهذا خطأٌ في التصور، يُورث خطأً في الحكم.

القضية الثالثة: حقوق الملكية الفكرية والمخرجات الإبداعية للذكاء الصناعي

حين تُنتِج أنظمة الذكاء الصناعي صورةً فنية، أو قصيدةً شعرية، أو لحنًا موسيقيًّا، أو نصًّا علميًّا، فالأسئلة المثارة هنا تكون من قبيل:

- من المالك؟
- ومن له الحق في النشر؟
- ومن يتحمل المسؤولية عن الضرر إن وقع؟
- هل تُنسب هذه "الإبداعات" إلى النظام؟ إلى المبرمج؟ إلى صاحب البيانات؟ إلى المستخدم؟

وفي هذه القضية تتقاطع اعتبارات الملكية، والضمان، والأمانة، ويحتاج الفقه إلى تجديد النظر في قواعد "الاختراع"، و"العمل الذهني"، و"الإبداع التلقائي"، وكلها مسائل لم تكن مطروحة بهذه الصورة من قبل.

وقد يتجه حينئذ أن يقال: إن المخرجات الحاصلة من الذكاء الصناعي تنسب إلى الجهة التي غذت النموذج بالمدخلات ووجّهت النظام، ما لم يكن ثمّ شرط أو عرف يغيّر جهة النسبة؛ بناء على أن الأثر ينسب إلى المتسبب فيه.

القضية الرابعة: الإنسان الآلي الذكي/ الروبوت (Robot)- الحدود الفقهية للتعامل

وهنا نجد مبحثًا من أكثر مباحث الذكاء الصناعي ثراء من الناحية الفقهية؛ لكثرة التفاصيل المتنوعة فيه؛ فيمكن أن تثور إزاءه أسئلة من عينة:

- هل صدور الأذان منه يسقط المطالبة وتحصل به سنة الكفاية؟ وهل يمكن أن يصلي إمامًا وتنعقد معه الجماعة؟ وهل تصح منه خطبة الجمعة ونحوها؟
- هل يمكن أن يستعمل في تعليم الصلاة أو القرآن أو خدمة المساجد كالحرمين الشريفين؟
- وإذا كان الإنسان الآلي/ الروبوت (**Robot**) ليس شخصًا حقيقيًّا/ طبيعيًّا فهل يمكن أن نعتبره شخصًا معنويًّا؟
- هل يجوز التعاقد مع الروبوت أو توكيله؟ هل يُنسب إليه فعل؟
- ما حكم العلاقة العاطفية معه؟
- هل يمكن الزواج منه؟ وهل يجوز الاستمتاع الجنسي به؟ وهل الخلوة به كالخلوة مع الآدمي الأجنبي المغاير في الصنف؟
- وهل يُعد الروبوت من "آلات اللهو؟ وهل صنعه من التصوير الممنوع شرعًا؟

وهذه الأسئلة مطروحة بالفعل وموضوعها متحقق في الواقع. والفقيه حين يُسأل عنها، لا يجوز له أن يكتفي بالتهوين والاستبعاد، أو الاشمئزاز والتحرج من الجواب، بل لا بد أن يُحرّر واقع السؤال، ويكيفه ثم يبين الحكم الشرعي فيه، غير غافل عن نظائره في الفقه الموروث؛ حيث قدم التراث حلولا فقهية لنحو هذه النوازل.

القضية الخامسة: العقود الذكية- معاملات بلا بشر، وقرارات بلا وعي إنساني

من أخطر ما أحدثه الذكاء الصناعي في دنيا الناس، أنه تجاوز دور المساعد، وتسلل إلى عمق القرار الاقتصادي ذاته: توصيةً بالاستثمار، وإدارةً للأصول، وإبرامًا للعقود، بل تنفيذًا مباشرًا للصفقات.

ومِن هنا يبرز السؤال الفقهي:

- ما حكم المعاملات المالية التي تجري ذاتيًّا عبر أنظمة الذكاء الصناعي؟

- هل ينعقد بها العقد شرعًا؟
- هل يصدق عليها وصف "العقد الشرعي الرضائي"؟
- وهل يعدّ تنفيذها تصرفًا ملزمًا؟
- وماذا إن وقع غبنٌ أو ضرر؟ أو خالفت الشروط؟ أو جهل أحد الطرفين طبيعة ما جرى؟
- وما موقف الشريعة من تغوّل الخوارزميات على السوق، أو تغليب مصلحة الشركة على العميل بطريقة لا يشعر بها؟

إن الذكاء الصناعي -بوصفه يتصرف تصرفات إنسانية في أصلها- يجعل الذهن متأملا في جملة من الأفكار وفي مدى إمكانية استدعائها هنا؛ من نحو: النيابة، والوكالة، والتفويض، والضمان، بل وقد يطرح صورة جديدة من "العقود الذكية" التي لا تمرّ بإرادة طرفين ظاهرين، بل الأمر كله بين نموذجي ذكاء، كل واحد منهما يتصرف عن صاحبه أو جهته.

والفقه الإسلامي وإن عرف الوكالة العامة والخاصة، والتفويض في التصرف؛ إلا أنه اشترط شروطًا مخصوصة في العاقدين؛ كالبلوغ والعقل والاختيار. فكيف نتعامل مع غياب هذه الشروط في الأنظمة الذكية؟ أو أنها مجرد أدوات تنفيذ، يعود الحكم فيها إلى من أطلقها أو صمّمها؟

القضية السادسة: الخصوصية والبيانات- أين يلتقي الفقه بالأخلاق؟

يعمل الذكاء الصناعي عبر ما يُعرف بـ"البيانات الضخمة"، وهي مجموعات هائلة من المعلومات تُجمع، وتُحلَّل، وتُستخدم لتوقُّع السلوك، وتوجيه القرارات، بل والتأثير على القناعات. وغالبًا ما تُجمع هذه البيانات دون علم أصحابها، أو تُستخدم لأغراض لم يُصرّح بها، أو تُباع وتُتداول في أسواق غير مرئية.

وهنا نسأل:

- ما الحكم الشرعي في جمع البيانات الشخصية دون إذن؟
- هل يُعدّ ذلك من التجسس المحرَّم؟
- وما حدّ المشروعية في تحليلها؟
- ما هي حدود الخصوصية، وحكم التجسس الخوارزمي، ومشروعية استعمال هذه الأنظمة في تتبع الأموال، أو ضبط المخالفات الشرعية؟
- وهل يجوز استخدام خوارزميات تُظهر "انحيازًا آليًّا" ضد فئة معينة؟
- وما حكم النتائج التي تبنى على تمييز خفي موجود في أصل التصميم ذاته؟

ولا شك أن النصوص الشرعية التفصيلية تساعدنا في تقرير الأحكام المتعلقة بهذا المبحث، لكن كذلك القواعد العامة الكلية لها حضور قوي هنا؛ من نحو: "الضرر يزال" و"لا ضرر ولا ضرار"[1]، ويأتي فقه المقاصد ليؤكّد أن حفظ الكرامة، والخصوصية، والعدالة، لا يتغيّر بتغيُّر الوسيلة، ولا يسقط بحجة التقنية. بل لعل ما كان مستورًا في العالم القديم، أصبح مكشوفًا في عالم الذكاء الصناعي.

القضية السابعة: التزييف العميق- أخلاقيات المحاكاة وتحرير النسبة

من الظواهر اللافتة أن أنظمة الذكاء الصناعي باتت قادرة على توليد صور تبدو حقيقية وليست كذلك في الواقع، أو أصوات تحاكي الأشخاص، أو مقاطع فيديو تُظهر مشاهد لم تقع أصلًا، وكل ذلك بمستوى من الإتقان يكاد يُفقد المُتلقي قدرته على التمييز بين الحقيقي والمختلق.

وهنا نسأل:

- ما حكم استخدام هذه التقنيات في المحاكاة؟
- هل يُعدّ تقليد صوت شخصٍ معين غشًّا؟
- وما ضابط "الإيهام الممنوع" في هذا الباب؟

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

- هل يختلف الحكم إذا علم أن الصوت مقلد وأُمِن اللبس؟
- وما الحكم في توليد صورةٍ تُظهر نبيًّا أو صحابيًّا في مشهد تمثيلي؟
- هل يجوز تمثيل مشاهد غيبية (كالجنة والنار والملائكة) بتقنيات الذكاء الصناعي إذا كانت بنية التوضيح؟
- وما الحكم في فبركة محادثة أو واقعة لم تحدث لخدمة غرض ما؟
- وهل يختلف الحكم إن كان شيء من ذلك بغرض التعليم أو الدعوة أو الترفيه؟
- من المسؤول شرعًا عن الضرر إن حصل؟ هل هو المستخدم أم المطوّر أم النظام نفسه؟

هذه الإشكاليات لا تُجاب بفتوى جزئية، بل تحتاج إلى بناء قاعدة فقهية تُوازن بين المصلحة والمفسدة، وتستحضر المقاصد، وتُراعي الواقع، وتُفرّق بين الاستخدام الخاص والعام، وبين الغاية والوسيلة، وبين التزييف الإجرامي والمحاكاة التعليمية.

القضية الثامنة: الذكاء الصناعي في الدعوة والتعليم – الضبط العلمي والاستخدام الشرعي

أصبح من الميسور اليوم أن تُولّد خطبة جمعة بكامل عناصرها بكبسة زر، أو تُنتَج حلقة دعوية بلغة عربية فصيحة.

ولا شك أن نماذج الذكاء الصناعي هذه أدوات نافعة، لكنها إذا أُطلقت دون إشراف علمي، تحوّلت من مساعدة إلى مفسدة؛ لأنها تُلبس غير العالم لباس العالم، وتُوحِي بالثقة فيما لم يخضع للتحقيق، وتختزل الفقه في جُمل مجتزأة، وتُسقِط عنصر السياق، والزمن، والمقام.

ومن هنا، فالواجب أن يُبنى الاستخدام على ضوابط علمية صريحة؛ مثل أنها لا تُستخدم إلا بإشراف مختص، ولا تُنشر إلا بعد مراجعة، ولا يعتمد عليها كأصل مستقل، بل كأداة مساعدة.

وفي ختام هذا المحور، يظهر لنا أن نوازل الذكاء الصناعي ليست مجرد مسائل طارئة، بل

هي باب جديد من أبواب الاجتهاد، يحتاج إلى تأنٍّ، وتراكم معرفي، وتحرير اصطلاحي وفقهي، يُراعي تعقيد التقنية، وسرعة تطورها، دون أن يُفرّط في أصول الشرع، ولا أن يَحبس الفقه عن مجاراة الزمان.

المبحث الثالث:

في ذكر نماذج من القواعد الشرعية في التعامل مع نوازل الذكاء الصناعي

من أعظم ما تميز به الفقه الإسلامي أنه لا يتعامل مع الوقائع بالأمزجة، بل يزنها بموازين محكمة، تُؤسِّسها قواعد وتُسندها مقاصد، فيكون القول فيها فرعًا عن رؤيةٍ كلية، لا ردة فعل مؤقتة.

وليس الذكاء الصناعي -على ما فيه من جدّة وتعقيد- بمنأى عن هذا المنهج، ومن ثَمَّ كان لزامًا أن يُمَهَّد للنظر في نوازل الذكاء الصناعي باستحضار القواعد الفقهية الكبرى، والمقاصد الشرعية العليا، بوصفها ميزانًا جامعًا يُرشِد الفقيه في التنزيل، ويقيه من الإفراط والتفريط، ويُنبّهه إلى ما قد يغيب في زحمة التقنية من اعتبارات الشرع ومراميه.

أولًا: قواعد فقهية حاكمة.

- **الأمور بمقاصدها**[1]:

هذه القاعدة تحسم كثيرًا من الإشكالات التي تُثار حول الذكاء الصناعي. فلا يكفي أن يكون الاستخدام مباحًا في ظاهره، بل لا بد من النظر في الغاية منه: هل يُراد به نشر علم أم تضليل الناس؟ هل هو أداة خدمة أم وسيلة للتزييف؟ هل يُستخدم لتعزيز الخير أم لتمرير الشر؟

- **الضرر يُزال**[2]:

فهذه القاعدة تُعيد ترتيب المواقف الفقهية تجاه الاستخدامات المريبة، فلا يجوز أن تُرتكب مظالم رقمية، أو أن يُتعدّى على حقوق الغير، أو أن يضار الناس في دينهم أو دنياهم.

وحيث ثبت أن خوارزميةً معينة تُنتج تمييزًا عنصريًّا، أو تحرّض على السلوك المنحرف، أو تتسبب في اضطرابات نفسية، وجب شرعًا منعها، أو على الأقل تعديلها وإخضاعها للرقابة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩.

(٢) المرجع السابق ص٨٣.

- **المشقة تجلب التيسير**[1]:

هذه القاعدة تفتح الباب أمام استخدام الذكاء الصناعي في التيسير على الخلق، لا سيما مع عموم البلوى الآني والمستقبلي بالذكاء الصناعي، مما يستدعي استحضار قاعدة: "الأمر إذا ضاق اتسع"، وأن "ما عمت بليته خفت قضيته"، وهما من مشتقات قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

- **العادة محكمة**[2]:

ولما كان كثير من تقنيات الذكاء الصناعي قد أضحت خاضعة لأعراف سائدة في التعامل الرقمي، فالرجوع إلى العرف في تحديد مدلولات الألفاظ، وطرق التعاقد، ومجاري الأحكام، له شأن كبير.

فمثلًا:

- هل يُعد إنشاء حساب آلي عقدًا مُلزِمًا؟
- هل يُفهَم من الضغط على زر الموافقة القبول الفقهي؟
- هل استعمال الإيموجي؛ مثل: 👍، أو ❤ له أثر في التعاقد إذا جرى العرف على أنه يدل على معنى معين؟
- هل يُعد السكوت في المحادثات الرقمية رضًا ضمنيًّا؟

كل هذه أمور يُرجع فيها إلى ما جرى به العرف بين المستخدمين، وفق ما يضبطه الشرع.

وهناك جملة أخرى من القواعد التي يتصور أن تكون مؤثرة في هذا السياق؛ منها (مرتبة على حروف المعجم):

- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها[3].

---

(١) المرجع السابق ص٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر ص٨٩.

(٣) القواعد للمَقَّرِي ص٩٠.

- إذا تعارض الأصل والغالب فمتى يؤخذ بالأصل أو الغالب[١]؟
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٢].
- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣].
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٤].
- الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع[٥].
- الأمر إذا ضاق اتسع[٦].
- التابع تابع[٧].
- تسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة إذا تعذر الجمع[٨].
- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٩].
- الثابت قطعًا أو ظاهرًا لا يؤخر لموهوم[١٠].
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١١].
- الحريم له حكم ما هو حريم له[١٢].
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١٣].

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، للونشريسي ص٧٠.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١.

(٤) المرجع السابق ص٦٠.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٨.

(٦) المنثور ١/ ١٢٠.

(٧) الأشباه والنظائر ص١١٧.

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/ ٢٣١.

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.

(١٠) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زاده ١/ ٥٩٢.

(١١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

(١٢) المرجع السابق ص١٢٥.

(١٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٩٠.

- الدفع أقوى من الرفع[1].
- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه[2].
- الضرر لا يزال بالضرر[3].
- العبرة للغالب الشائع، لا للقليل للنادر[4].
- كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولم يكن له ضابط فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف[5].
- لولي الأمر تقييد المباح[6].
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[7].
- ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد[8].
- ما حرم سدًّا للذريعة فإنه يباح للحاجة[9].
- ما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة[10].
- المتعدي أفضل من القاصر[11].
- المظنة تقوم مقام المَئِنَّة[12].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨.

(٢) المرجع السابق ص١٤١.

(٣) المرجع السابق ص٨٦.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر ١/ ٥٠.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨.

(٦) الملكية للشيخ علي الخفيف ص٩٠.

(٧) المنثور ٢/ ٣٢٠.

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٠٧.

(٩) السابق ٢/ ١٠٧.

(١٠) غذاء الألباب للسفاريني ١/ ١٠٠.

(١١) المنثور ٢/ ٤٢٠.

(١٢) حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٢١٦.

- الميسور لا يسقط بالمعسور[١].
- هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها[٢]؟
- الوسائل لها حكم المقاصد[٣].
- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما[٤].
- اليسير يكون تبعًا للكثير، ولا يكون الكثير تبعًا لليسير[٥].
- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٦].
- يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا[٧].
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[٨].
- يقام الأكثر مقام الكل[٩].

ثانيًا: المقاصد الشرعية الكلية.

الفقه الحق لا ينفصل عن مقاصد الشريعة، ولا يحكم على الفروع بمعزل عن الأصول، ولا يُراعي النص دون أن يُبصر الغاية.

وفي هذا الباب، تُعرض نوازل الذكاء الصناعي على المقاصد الخمسة الكبرى:

- **حفظ الدين:**

فيُسأل:

- هل الذكاء الصناعي يخدم الدين أم يحرفه؟

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٥٩.

(٢) المرجع السابق ص١٦٦.

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ٣٤٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٢.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٣٦٦.

(٦) المنثور ٣/ ٣٧٤.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠.

(٨) السابق ص١٥٨.

(٩) المبسوط للسرخسي ٣٢/ ٨٢.

- هل يُعين على تعليم الشريعة أم يُلبِسها ما ليس منها؟
- هل يُنشر به الحق أم تُروَّج به الشبهات؟
- هل تسهم كثرة الأجوبة الرقمية في تشتيت السائل؟

فإن هذه التطبيقات لا تُقاس بمهارتها فقط، بل بآثارها على صفاء الدين وثباته.

- **حفظ النفس:**

فيُسأل:

- ما أثره على النفس البشرية؟
- هل يُستخدم في دعم الصحة أم في إشاعة الهوس؟
- هل يُوظَّف في الطمأنينة أم في الهروب من الواقع إلى الوهم؟
- هل يدفع إلى العزلة الاجتماعية ويعزز التفكك الأسري؟

كل هذا يُراعى في تنزيل الأحكام.

- **حفظ العقل:**

فالذكاء الصناعي إن أحسن استخدامه، كان عونًا على تنمية العقل، وتيسير التعلم، وتحفيز التفكير، وإن أُسيء استعماله، كان مفسدًا للفطرة، مقلِّدًا للذوق، مروّجًا للسخافة، صارفًا عن النظر.

ولا يخفى أن الاعتماد التام على المحتوى المنتَج آليًّا يُميت الملكات الإنشائية والنقدية، ويغيب فيه التثبُّت، ويُشيع ثقافة الاتكالية.

ومن لوازم هذا المقصد كذلك أن يُؤصَّل لمبدأ نسبة القول إلى قائله، فلا يجوز شرعًا إسناد مقالٍ أو فتوى أو رأي علمي إلى شخص أو جهة لم يصدر عنها ذلك، ولو صدر عن آلة اصطناعية تحاكي لسانه أو أسلوبه. فالمعرفة في الإسلام منوطة بالأمانة، والنقل فيها لا يصح إلا موثقًا. وإذا ضاعت نِسبة الكلام إلى أصحابه، ضاع معه التثبّت، وانتشر التزوير، وفسد

الوعي العلمي والديني، وهو مما يخالف مقاصد الشريعة في صيانة العقل.

- **حفظ المال:**

يُقوَّم الذكاء الصناعي أيضًا في مدى خدمته للمجال المالي بأمور؛ منها:

- هل يُسهِّل الوصول العادل إلى الموارد؟
- أم يُكرّس الاحتكار والمقامرة؟
- هل يُنتِج عقودًا عادلة أم يعقد صفقات مشتملة على غرر أو ضرر؟
- هل يُراقب الزكاة أم يُخفي المال؟

- **حفظ النسل:**

في زمن تُطرح فيه تطبيقات الذكاء الصناعي في الرعاية الإنجابية، والتعديل الجيني، والتعامل مع الروبوتات كبديل عن الأسرة.

يُصبح مقصد حفظ النسل حاضرًا بقوة؛ فيسأل:

- ما الحدّ بين المباح والممنوع؟
- وما الخطر في العبث بالفطرة؟
- وهل نُسهم بتقنياتنا في إحياء الأسرة أم في دفنها في واقع رقمي لا يُنتِج حياة؟

وإن من أخطر التحديات التي تتهدد مقصد حفظ النسل ما بدأ يظهر في الأسواق العالمية من روبوتات رفيقة (**Companion Robots**) تُصمم خصيصًا لأداء وظائف عاطفية أو جنسية، وتُسوَّق بديلًا عن العلاقات البشرية، بما يُفضي إلى تحلل مؤسسة الزواج، واستبدال الفطرة بعلاقات موهومة لا تنشئ أسرة ولا تحفظ نسلًا، ولا تُقيم مودةً ولا سكنًا. وهذه التطبيقات -وإن كانت ما تزال محدودة التداول- إلا أن خطورتها ليست في انتشارها فقط، بل في الفكرة التي تؤسس لها، والتشريعات التي قد تُبنى حولها، مما يوجب على الفقهاء أن يسبقوا الزمن بالتحذير من مآلاتها.

ثالثًا: النظر الجماعي والمؤسسي ضرورة لا ترف.

قد تختلف الأنظار الفردية في هذه النوازل، بل قد يضيق فهم الفقيه المفتي عن الإحاطة بجوانب المسألة، فتأتي الفتوى مبتورة.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى تفعيل آلية النظر الجماعي، عبر المجامع الفقهية، والهيئات الإفتائية، واللجان المشتركة بين العلماء والمختصين التقنيين؛ لتُعرض المسألة على كل جوانبها، ثم يستخرج الحكم في ضوء العلم والخبرة من جهة، والنص والمقصد من جهة أخرى، والتكييف والمآل من جهة ثالثة.

فالذكاء الصناعي ليس بابًا للفقيه وحده، ولا للتقني وحده، بل هو ميدان يلتقي فيه الفقهاء والفلاسفة والتقنيون وعلماء النفس والاجتماع، ولا يُنتج فيه الرأي الرشيد إلا من جراء تفاعل هؤلاء جميعًا.

۞۞۞

المبحث الرابع:

في صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الصناعي- رؤية استشرافية

ليس أخطر من أن تدخل الأمةُ عصرًا جديدًا بأدواتٍ معطلة، أو أن تُواجِه تحوّلات العالم بعقولٍ لم تُدرَّب على الفهم، والحديث عن المفتي في عصر الذكاء الصناعي لا يدور حول شكله أو زيه أو أسلوبه في الإلقاء، بل عن بنيته المعرفية، ومنهجه في الإدراك، وقدرته على التعامل مع منظومةٍ متغيرة لا تَقف على حال، ولا تنتظر أحدًا.

فالذكاء الصناعي، بما أحدثه من تغييراتٍ في أنماط التلقّي، وبُنية الخطاب، وسرعة الجواب، ومصادر المعلومة -لا يُهدِّد الفتوى في ذاتها، بقدر ما يَستنفر المفتي ليستعمل أدواته ويتقيد بإجراءات الفتوى المستقرة، بحيث لا يتمرد على الموروث ولكنه في الوقت ذاته لا يجمد عنده باسم الورع، بل يدرك الواقع، ويحسن الربط بين الماضي والحاضر، ويفهم الجديد ويستوعبه ولكنه لا يسمح له بأن يسلب وعيه باسم التقنية.

أولًا: توظيف الذكاء الصناعي بين الممكن والممنوع:

من الخطأ أن يُطرَح الذكاء الصناعي على أنه "عدوٌّ للفتوى"، أو "بديلٌ عن المفتي".

بل هو -في حقيقته- أداة كبرى، لا تتعلق بها الأحكام في ذاتها، بل في كيفية استخدامها.

ويمكن للمؤسسات الإفتائية أن تُوظّف الذكاء الصناعي في أمور وأعمال خدمية تنظيمية تُعِين المفتي، لكنها لا تقوم مقام، منها:

- تنظيم قواعد البيانات الفقهية.
- تحليل الأسئلة الواردة وتصنيفها موضوعيًّا.
- تتبع فتاوى المجامع وتيسير المقارنات.
- اقتراح المراجع والمصادر بناءً على الكلمات المفتاحية.

كل هذا مشروع، بل محمود، ما دام مضبوطًا بالعلم، ويتم الإشراف عليه من الخبراء

المعنيين، لكن الممنوع أن تُسلَّم زمام الفتوى للأداة، وأن يُستغنى عن العقل البشري بحجة الدقة البرمجية، أو يُفتَى بناء على إحصاء، لا عن تقدير ونظر، فيُراعى فيه ألا تتجاوز الآلة حدود الوصف إلى إصدار الحكم، ولا تُستبدل المعايير العلمية بالأنماط الإحصائية.

ثانيًا: الخطورة في خلط النتيجة الآلية بالرأي الشرعي:

وخطورة هذا تظهر في حالة أن يتّكئ غير المؤهل على فتوى آلة ليبرر رأيًا شاذًّا، أو أن تنشأ حسابات وهمية تدّعي الإفتاء الشرعي المؤتمت، أو أن ينساق الناس وراء النتائج التي تنتجها النماذج اللغوية على أنها فتاوى.

وهنا نحتاج إلى **ميثاق إفتائي واضح** يُفصِّل بين ما يجوز للذكاء الصناعي أن يقوم به، وما لا يجوز أن يُسلَّم إليه، وما يشترط فيه الإشراف البشري، وما يجب ضبطه من المدخلات والمخرجات؛ حتى لا تضيع الثقة، ولا يُختلط الديني بالرقمي، ولا ينشأ جيلٌ يجهل الفرق بين العالم والمولَّد.

ثالثًا: تحديات الفتوى في العصر الرقمي.

- **ضياع المرجعية**: ففي زمن تنتشر فيه المنصات، وتتكاثر فيه النوافذ، قد يتيه الناس بين مَن يقومون بالفتوى عن تأهل وتبصر، وبين مَن يتحدّث باسم الدين وليس من أهله.
- **تفكك المنهج**: فحين تُنتزع المسألة من سياقها، وتُختزل في جملة برمجية، يفقد الاجتهاد منطقه، وتضيع روح الفقه.
- **اختلال التلقي**: فالجمهور سيتعوّد أن يجد الجواب في لحظة، وبصيغة نهائية، دون تعليل ولا استدلال، ولا تدقيق في واقع المستفتي لتنزيل الحكم المناسب عليه، دون أن يمرّ بتجربة السؤال الحقيقي، أو يُدرك أن الفتوى ليست معلومة جاهزة، بل عملية تفكير مركب، تتطلب معرفة بحال المستفتي، وفهمًا لواقعه، وربطًا

بالنص ومقاصده.

- **التقليل من دور المؤسسات**: فحين يُصبح كلُّ هاتفٍ "مفتيًا جيبيًّا"، تنكمش هيبة المؤسسة، ويظن الناس أن ما يُنتَج آليًّا يغني عن علماء أفنوا أعمارهم في التعلم والتحصيل والتدريب واكتساب المهارات.

رابعًا: الضوابط المقترحة لتفعيل الذكاء الصناعي في الإفتاء.

- ضبط مدخلات النماذج اللغوية، فلا تُغذّى إلا من مصادر موثوقة.
- منع الاستقلال الآلي بالفتوى، بل لا بد من الإشراف البشري المستمر، فلا يجوز الاعتماد على ناتج آلي دون تدقيق من متخصص، ولا تُترك النماذج تُجيب وحدها، بل تُراقَب وتُراجع.
- ضرورة توثيق جميع المخرجات بوسم يبيّن أنها من إنتاج الذكاء الصناعي وتحت المراجعة، منعًا للخلط بينها وبين الفتوى البشرية.

خامسًا: ملامح المفتي الرشيد في عصر الذكاء الصناعي.

من المقرر أن كفاية المفتي لا تُقاس بكثرة المحفوظ فقط، بل بقدرته المهارية على التكييف والحكم والتنزيل، ونحن الآن نتكلم عن تعامل مع واقع مركّب، ومتغير، ومعقّد، تقف فيه التقنية إلى جوار الإنسان، فيمكننا انطلاقًا من هذا أن نقول إن المفتي الرشيد اليوم هو:

- **صاحب التأهيل الشرعي العميق**: راسخ في الأصول، مطّلع على الفقه، متمكن من أدواته الإفتائية.
- **واعٍ بالتقنية**: يعرف حدودها، ومجالاتها، وخطرها، وفرصها.
- **مفكر استشرافي**: لا يكتفي بالجواب عن السؤال، بل يسبق الواقع، ويتوقع النوازل، ويهيّئ لها.

- **باحث متقن**: يتعامل مع المعلومات الحديثة، ويُحسن التحقق، ويقرأ بلغات مختلفة إن استطاع.
- **متواصلٌ فعال**: يُحسن مخاطبة الناس، ويستخدم الوسائل الجديدة دون أن يُختطف بها.

الخاتمة والتوصيات

في نهاية هذه الرحلة البحثية التي تنقّلنا فيها بين المفاهيم التأسيسية، والنوازل التطبيقية، والقواعد التأصيلية، والرؤية الاستشرافية، تبين لنا بما لا يدع مجالًا للشك أن الذكاء الصناعي لم يعد سؤالًا مستقبليًّا مؤجَّلًا، ولا جدلًا تقنيًّا هامشيًّا، بل أصبح واقعًا يقتحم دوائر الفتوى، ويعيد ترتيب العلاقة بين المعلومة والمفتي، وبين المفتي والمستفتي، وبين العقل الشرعي والآلة الرقمية.

لقد باتت التقنية تسبق السؤال، وتطرح الفعل قبل أن تتيح للمفتي مهلة النظر. ومع هذا التبدل العنيف في بنية العالم، يصبح من الواجب على المفتين ألا يظلوا أسرى للمسائل التقليدية، ولا أن ينتظروا وقوع الحوادث كي يُسألوا، بل أن ينتقلوا من فقه الاستجابة إلى فقه المبادرة، ومن موقف الدفاع إلى موضع البناء.

وما كان من غاية هذه الورقة أن تُحيط بجميع نوازل الذكاء الصناعي، ولا أن تفصل القول في كل مسألة، وإنما كانت غايتها أن تمهّد الطريق، وتُعيد ترتيب الأولويات، وتطرح إطارًا تأصيليًّا عامًّا يُعين الباحثين والمفتين على النظر في هذه النوازل بمنهج علمي رشيد.

أولًا: أبرز ما انتهت إليه الورقة من نتائج.

١. الذكاء الصناعي لا يُعدّ خصمًا للفقه، وإنما هو متغير معرفي وواقعي يستدعي اجتهادًا جديدًا، لا يخرج عن أصول الشريعة، بل يتنزل عليها.

٢. النوازل المتولدة عن الذكاء الصناعي تشمل مجالات متعددة: كالفتوى، والقضاء، والطب، والمعاملات، والعقود، والحقوق، والدعوة، مما يستدعي جهدًا فقهيًّا جماعيًّا متجددًا.

٣. الفتوى التي تنتجها الآلة لا تُعد فتوى شرعية معتمدة ما لم تُراجع من عقل بشري مؤهّل، يملك أدوات النظر والتقويم.

٤. استخدام الذكاء الصناعي في المؤسسات الإفتائية ممكن ومطلوب، بشرط ضبطه بضوابط شرعية وعلمية دقيقة.

٥. قواعد الفقه الإسلامي، ومقاصده الكلية، قادرة على استيعاب هذه النوازل إذا ما وُظفت بصورة منهجية، قائمة على الفهم العميق للواقع ومآلاته.

٦. المفتي في عصر الذكاء الصناعي يجب أن يكون جامعًا بين التأصيل الشرعي والتدريب المهاري والوعي التقني.

ثانيًا: توصيات عملية للمؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية لتطوير صناعة المفتي في العصر الرقمي.

١. إدراج نوازل الذكاء الصناعي في مادة قضايا فقهية معاصرة بكليات الشريعة.

٢. تنظيم برامج تدريبية للمفتين والباحثين الشرعيين في التعامل مع التطبيقات الرقمية وفهم آليات الذكاء الصناعي، ومجالاته، ومفاهيمه الأساسية، حتى لا يبقى الفقيه في عزلة عن الواقع.

٣. إنشاء إدارات بحثية متخصصة في فقه الذكاء الصناعي ونوازله في المجامع الفقهية ودور الإفتاء مشتركة تجمع الفقهاء والمفتين بالتقنيين، ويستعان فيها بالمتخصصين في علوم النفس والاجتماع.

٤. إعداد دلائل إرشادية للاستخدام الشرعي للتقنيات الجديدة؛ بما يوضح ما يجوز وما لا يجوز، ويضع الخطوط الحمراء، ويضبط الاستخدام المؤسسي لتلك التقنية.

٥. عقد شراكات بين دور الإفتاء ومراكز التقنية، على أن تكون شراكات معرفية لا تبعية وظيفية، تُسهم في تطوير أدوات الإفتاء دون التنازل عن المرجعية الشرعية.

٦. تعزيز الحضور المؤسسي للإفتاء على المنصات الرقمية الكبرى.

٧. استصدار **"ميثاق عالمي للإفتاء في العصر الرقمي"**، برعاية الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، يُحدِّد المبادئ الحاكمة، ويمنع الفوضى، ويؤسس للثقة الرقمية في

الفتوى.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ط. دار الكتب العلمية.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية.

٣. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين القرافي، ط. عالم الكتب.

٤. إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، للونشريسي، ط. منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي بطرابلس.

٥. البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، ط. دار الكتبي.

٦. تاج العروس، للمرتضى الزبيدي، ط. دار الهداية.

٧. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، للشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، ط. مكتبة الرشد.

٨. جامع الدروس العربية، للشيخ مصطفى الغلاييني، ط. المكتبة العصرية ببيروت.

٩. حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، ط. الميمنية.

١٠. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ط. دار الكتب العلمية.

١١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، للشيخ علي حيدر، ط. دار الجيل.

١٢. دستور العلماء، للشيخ عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، ط. دار الكتب العلمية.

١٣. الذكاء الاصطناعي.. مقدمة قصيرة جدًّا لمارجريت إيه بودين، ترجمة: إبراهيم سند، ط. مؤسسة هنداوي.

١٤. ضياء السالك إلى أوضح المسالك، للأستاذ محمد عبد العزيز النجار، ط. مؤسسة الرسالة.

١٥. غذاء الألباب، لشمس الدين السفاريني الحنبلي، ط. مؤسسة قرطبة.

١٦. غمز عيون البصائر، لشهاب الدين الحموي، ط. دار الكتب العلمية.

١٧. فتاوى السبكي، للشيخ تقي الدين السبكي، ط. دار المعارف.

١٨. القواعد، لأبي عبد الله المَقَّرِي، ط. دار ابن حزم.

١٩. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ط. مؤسسة الرسالة.

٢٠. لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الإفريقي، ط. دار صادر.

٢١. المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة.

٢٢. مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد.

٢٣. مسرد مصطلحات المعلوماتية إنكليزي- عربي، إعداد د/ نزار حافظ، ط. الجمعية السورية المعلوماتية.

٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أبي العباس الفيومي، ط. المكتبة العلمية.

٢٥. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط. عالم الكتب، القاهرة.

٢٦. معجم مصطلحات المعلوماتية، ط. الجمعية السورية المعلوماتية.

٢٧. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية.

٢٨. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية، للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي.

٢٩. المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

۞۞۞